

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار الميناء الجوى
المدنى بمدينة الغردقة دائرة جمركية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدنى وشركة آرتوك
سوس فور تكينكال سيرفيزس المؤرخ ١٩٩٧/١١/٦؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ في ٢٠٠١/٧/٢٩ بطلب ضم
الجزء الدائري للخيمة المعدة كصالة انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات
والملاحة الجوية المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٦ بشأن طلب إصدار القرار اللازم لإعادة الوضع
إلى ما كان عليه لتكون المنطقة الجمركية في الصالة الأصلية للمطار فقط دون منطقة
الانتظار (الخيمة) حفاظاً على أمن وسلامة الركاب والعاملين بها؛

قرر:

مادة ١ - يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٥ باعتبار الجزء الدائري للخيمة وملحقاته المعدة كصالة انتظار
بمطار الغردقة الدولى وكافة المنشآت المقامة عليها دائرة جمركية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة.

تحريراً في ٢٠٠٣/٥/٦

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوي